الموافق 12 فبراير سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

# الجمهورية الجترائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب العراب المراب ال

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجستزائر	لجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	נו אל	
الإمسانة العسامة للحسكومة	ಡಿ	سنة	6 البهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السسوسمية 7 و 9 و 13 ثسارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	g+s 80 g+s 150	G•€ 100 G•E 20	æ•a 30 g•a 20	اللسطة الإصليسة النسخه الاصليسة ديرچيتها
الهاتك: 13-18-15 ال 17 ج ج ب 50 ـ 5200	بما فيها ثلقات الارسال			

لهن التسخة الاصليه : 1،00 دمج وقمن النسخة الاصلية ولرجمتها 2،00 عمج وقمن العبد للسنين السابقة : 1،50 دمج وتسلم القهادس مجانا للمشتر كين ، المطلوب متهم ارسال لقائف الودق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تقير العنوان1،50دمج وقمن النشر على اصاس 15 دمج للسطر،

## فهـــرس

## قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ـ 02 مؤرخ في 22 بيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبــراير سنة 1980 يتضمـن ضبط الميزانية لسنة 1978 • 1978

# مراسيم، فرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 27 صفر وأول ربيع الاول عام 1400 الموافق 15 و 19 يناير سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سفيت فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل للجمهـــورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

#### فهـرس (تابع)

#### وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/67 المؤرخة فى 2 يونيوسنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10/79 المؤرخة فى 16 أكتــوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـة المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق م

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج 200

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 27 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان •

مرسوم رقم 80 ـ 28 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة.1980 يتضمن فتح مسابقــة على أساس الشهادات لتوظيف

مهندسين للدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان (استدراك) •

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 29 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات 207

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق مهل اجابة المدينين بالضريبة على التبليغات المتعلقة بالتعديلات الطارثة على تصريعاتهم في ميدان الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة والرسوم المماثلة •

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتعها للدخمول فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة •

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنية 1980 يتضمين تعيين قاض م

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 ـ 30 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية • 214

مرسوم رقم 80 - 31 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتعلق بتنظيم

#### فهـرس (تابع)

الادارة المسركزيسة لسوزارة الشسؤون الدينية •

مرسوم رقم 80 ـ 32 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث مناصب المستشارين التقنييان والمكلفيان بمهماة في وزارة الشاؤون الدينية •

# كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنية 1980 يتضمين تعيين مستشار تقني •

#### اعلانات وبلاغات

217 انداران لمقاولين •

218

# فوانين واوامن

قانون رقم 80 ـ 02 مؤرخ فى 22 بيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبــراير سنة 1980 يتضمـن ضبط الميزانية لسنة 1978

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور ، لاسيما المادة 187 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 •

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: ان الايرادات المسجلة عند تاريسخ 31 ديسمبسر سنسة 1978 تبلسخ وتبلاثين مليارا 37°257°720°000 دج (سبعسة وثلاثين مليونا وسبعمائة وعشرين الف دينار) وفقا للتوزيع حسب نسوع الايرادات الواردة في الجدول «آ» الملحق بهذا القانون و

المادة 2: تعدد النتائسج النهائية لنفقات التسييسسر لميزانيسة سنسة 1978 بمبلسغ 1978 عشر مليارا وخمسمائة وثمانين مليونا وثمانمائة وأربعية وتسعين ألفا وأربعمائة وسبسع وأربعين دينارا واثنين وثمانين سنتيما) وفقا للتوزيسع حسب الوزارات المبين في الجدول «ب» الملحق بهسندا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات ·

المادة 3: محدد النتائج النهائية لنفقات التجهيز (المساهمات النهائية) لميزانية سنة 1978 بمبلغ (المساهمات النهائية) لميزانية سنة 1978 بمبلغ وستمائة وثلاث وستين مليونا وتسعمائية وثمان وثمانين ألفا وسبعمائة وأربع وعشرين دينارا وثمان وخمسين سنتيما) موزعة حسب القطاعات كما هو مبين في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون و

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفتات •

المادة 4: تقدر الايرادات المحصلة خلال السنة المالية 1978 لحساب ميزانية البريد والمواصلات بمبلغ 1978 697,17 872 دج (ثمانمائية واثنين وسبعين مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعين ألفيا وستمائة وسبعة وسبعة عشير سبتيما) •

المادة 5: تحدد النتائج النهائيسة لنفقسات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات لسنة 1978 بمبلغ 1978 697,17 872 دج (ثمانمائسة واثنيسن وسبعين مليونا وسبعمائسة وسبعين ألفا وستمائة وسبع وتسعين دينار وسبعة عشر سنتيما) كما هو مبين في الجدول «د» الملحق بهذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 6: تقدر الايرادات المعصلة خلال السنة المالية 1978 لحساب الميزانية الملحقة للرى بمبلغ 20 082 • 152,53

ألفا ومائة واثنين وخمسين دينارا وثلاثة وخمسين سنتيما) •

المادة 7: تعدد النتائج النهائيــة لنفقــات الميزانية الملحقــة للرى لسنـة 1978 بمبلــغ 1978 ومائتين 1978 دج (سبعة عشر مليـونا ومائتين وست وخمسة وعشرين ألفا وثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا وستة وستين سنتيما) كما هــو مبين في المحدول «هـ» الملحق بهذا القانون.

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 8: ينشب هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجنزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الايسردات النهائية التحصيلات التى تمت في سنة 1978

الانجـــازات	بيان العصائل	العسساب
3.983.516.000	حاصل الضرائب المباشرة	201 • 001
309 • 653 • 000	حاصل التسجيل والطابع	201 • 002
6-304-351-000	حاصل مختلف الضرائب على الاعمال	201 • 003
4 • 206 • 617 • 000	حاصل الضرائب غير المباشرة	201 • 004
73 3.209.711.000	حاصل الجميارك	201 • 005
78·181·000	حاصل أملاك الدولية	201 • 006
rs 1.482.443.000	مغتلف حصائل الميزانية	201 - 007
رع 14°760°000	الايرادات النظامية	201 • 008
17°365°455°000 دج	الجباية البترولية	201.011
37 • 257 • 720 • 000	المجمسوع:	•

الجــدول «ب» تنفيذ ميزانية التسيير وزارة بوزارة

(بالدنانير)

	الفــــارق			
%	من حيث القيمــة	الانجـــازات	التقـــديـرات	الـــوزارات
5,5	5.015.240,37	85 • 287 • 359,63	90 • 302 • 600	رئاسة الجمهورية
0,9	16 • 183 • 000,00	1.826.817.000,00	1.843.000.000	الدفاع الوطني
4,0	43 * 131 * 878,67	1.037.932.221,33	1.081.064.400	الداخليـــة
3,6	8 • 475 • 334,85	<b>2</b> 29 <b>· 5</b> 24 <b>·</b> 66 <b>5</b> , 1 <b>5</b>	238 • 000 • 000	الشؤون الخارجيـــة
16,7	5 • 067 • 024,24	25 • 273 • 975,76	30 • 341 • 000	الصناعات الخفيفة
22,7	<b>22</b> • 547 • 714,79	76 • 698 • 285,21	99 • 246 • 000	التعمير والبناء والاسكان
11,8	49 • 664 • 902,88	371 • 115 • 097, 12	420 • 780 • 000	المسالية
13,1	6 • 213 • 805,57	41 • 054 • 194,43	47 • 268 • 000	التجارة
5,4	15 • 004 • 643,99	261 · 743 · 171,01	<b>27</b> 6 • 747 • 81 <b>5</b>	الرياضية
1,2	<b>2</b> • 951 • 381 ,63	231 • 441 • 618,37	234 - 393 - 000	الاعلام والثقافية
1,5	<b>7 · 3</b> 08 · 763,86	480 • 172 • 236, 14	487 • 481 • 000	المجـــاهـدين
6,5	1.751.868,84	25.201.731,16	<b>26</b> • 953 • 600	السيــاحة
4,3	<b>20 ·</b> 884 <b>· 5</b> 18,81	466 • 481 • 481,19	487 • 366 • 000	الفلاحة والثورة الزراعيــة

192

# الجـــدول «ب» (تابع)

/	•	٠.			
1	-	u	ىد	u	1
١.	نير	_		•	,

(,	(بالدنانير			
.ق	الفـــار	ואיב ויות.		17.1.13. H
<u> </u>	من حيث القيمــة	الانجـــازات	التقديس ات	الـوزارات
	40 5 0 7 7 5 40 7 0 7			المحـــة
3,7	42 * 217 * 491,07	1 • 099 • 014 • 508,93	1 • 141 • 232 • 000	
2,8	4 • 425 • 968,49	151 • 512 • 031,51	155 • 938 • 000	النقـــل
6,3	10.116.882,10	150 • 850 • 117,90	160 • 967 • 000	المستدل
2,7	6 • 377 • 561,41	227 <b>·</b> 445 <b>·</b> 438,59	233 • 823 • 000	العمل والتكوين المهنى
8,5	8 • 433 • 977,73	91 • 010 • 022,27	<b>9</b> 9 • 444 • 000	الشــؤون الدينيــة
9,2	30 • 225 • 462,75	298 • 875 • 537,25	329 • 101 • 000	الاشغال العمومية
1,5	<b>5</b> 6 • 260 • <b>6</b> 08, <b>5</b> 7	3.637.989.391,43	3 • 694 • 250 • 000	التربيـــة
1,6	15 - 980 - 312,35	977 • 689 • 687,65	993 • 670 • 000	التعليم العالى والبحث العلمي
38,5	3 • 848 • 148,25	6 • 151 • 851,75	10,000,000	الصناعة الثقيلية
14,6	24 • 485 • 143,34	143 • 298 • 856,66	167 • 784 • 000	الـــــرى
	,			الطاقة والصناعات
55,8	6 • 951 • 808,68	5 • 498 • 191,32	12 * 450 * 000	البتروكيماوية
5,7	2 • 237 • 857,58	36.632.142,42	38 • 870 • 000	التخطيط والتهيئة العمرانية
2,9	168 • 344 • 251,36	5 • 596 • 183 • 333,64	5.764.527.585	التكاليف المشتركـــة
3,2	584 * 105 * 552,18	17 • 580 • 894 • 447,82	18 • 165 • 000 • 000	المجمــوع :

الجـدول «ج» تنفيذ ميزانية التجهيز قطاعا بقطاع

_	_				
•	نير	í.	- 11	١.	١
	تسعر	U	ناب	u	)
١,٠	• •			•	,

	J	C ·	( ) ( )
الاستثمــارات	اعتمادات 1978 المعدلة	التسديدات التي تمت من 31/12/31	الرصيد
_ الصناعة	389 • 000 • 000,00	357 • 900 • 583,56	31 • 099 • 416,44
_ الفــــلاحة	928 • 979 • 000,00	804 • 994 • 089,09	123.984.910,91
- الــــرى	800 • 779 • 000,00	679 • 135 • 300,70	121 • 643 • 699,30
_ السيـاحـة	110 • 000 • 000,00	97 • 044 • 822 , 37	12.955.177,63
_ الصيـــــد	13.000.000,00	290 • 400,00	12.709.600,00
_ المنشآت الاساسية الاقتصادي	1.094.200.000,00	939 • 695 • 414,57	154 <b>*5</b> 94 <b>*5</b> 85,43
_ التربيـــــة	2.689.000.000,00	2.438.312.643,05	<b>25</b> 0 • 687 • 356,95
_ التكوين	482 • 680 • 000,00	319 * 685 * 062,44	162 • 994 • 937,56
_ المنشأت الاساسية الاجتماعيـة	746 • 000 • 000,00	580 • 853 • 467,22	165 • 146 • 532,78
_ الاسكان	1.400.500.000,00	1 • 322 • 880 • 296,08	77.619.703,91
ـ النقـــل	21 * 000 * 000,00	18 • 850 • 299, 15	2 • 149 • 700,85
_ المنشأت الاساسية الادارية	670 • 772 • 000,00	491 • 165 • 836,93	179 · 606 · 163,07
ـ مناطق التهيئة والدراسة العمرانية	16 • 000 • 000,00	10 • 493 • 363, 14	<b>5 · 5</b> 06 <b>·</b> 636,86
ـ مؤسسات الانجاز	100 • 300 • 000,00	72 • 880 • 549,87	<b>27</b> · 419 · 450, 13
ـ البرامج الغاصــة	855 * 000 * 000,00	<b>7</b> 99 <b>·</b> 961 <b>·</b> 310,78	55 • 038 • 689, 22
ـ المخططات البلديـة للتنمية والتحـديث			
العمراني	2 • 382 • 790 • 000,00	2.136.393.977,28	2 46 · 396 · 022,72
ــ غیر ذلك والطارىء	1.500.000.000,00	1 • 493 • 451 • 308,34	5.548.691,66
مجموع الاستثمارات:	14 * 200 * 000 * 000,00	12.563.988.724,58	1.636.011.275,42
_ اعانات الاستثمارات الممولة سابقا			
بمساهمة مؤقتة :	100 • 000 • 000,00	00,000*000*001	·
المجمـوع العام:	14 * 300 * 000 * 000,00	12.663.988.724,58	1.636.011.275,42

194

الجــدول «د» نفقات الميزانية الملحقـة للبريد والمواصلات

(بالدينار)

الديسر)	<u>;,                                    </u>			
استهلاك //	فــارق + أو ــ	نفقات حتى 31/12/31	الاعتمادات المعدلة لسنة 1978	نسوع النفقسات
				أولا _ النفقات المخصصة
•				للمستخدمين:
99,1	2.668.820 _	330 • 175 • 180	332 • 844 • 000	د ـ أجــور ومرتبــات (I)
97,7	779 • 830 —	35 * 545 * 170	36 • 345 • 000	2 ـ التعويضات
<b>9</b> 8,7	834 • 639 —	66 • 335 • 361	67 • 170 • 000	3 _ المنح العائلية 4 _ الضمان الاجتماعي }
_	<b>-</b> .	_	_	5 - المساشات
_	, <b>~</b>	-	_	6 ــ الدفع الجزافي
99	4.303.289 -	432 • 055 • 711	436 • 359 • 000	المجموع الاول
				ثانیا ـ عتاد و تسییر المصالح: 1 ـ مشتریات (أثاث و عتـاد
98,5	649 • 827 _	43 • 930 • 173	44 • 580 • 000	ولوازم)
				2 _ مصاريف التسيير (I)
				تعويض مصاريف الكــــراء
<b>9</b> 8,8	482 • 898 _	42 • 532 • 168	43 • 015 • 066	التكاليف الاضافية
_	•		_	<u>3</u> - الالبســـة
_		_	_	4 - التفـــذيـة
_	- ·	_	_	5 - حظيرة السيارات
98,7	1.135.722 —	86 • 462 • 341	87 • 595 • 066	المجموع الثاني

الجـــدول «د» (نابع)						
ثالثا - أشغال الصيانة واللوازم: رابعا - التدخلات العمومية:	30 • 593 • 600	28 • 012 • 796	2 • 580 • 204	91,5		
I _ الاعانات	_		_	_		
2 _ المنح والتعويضات		_	-	<b>-</b>		
3 ـ النشاط الاجتماعي	5 • 200 • 000	5 • 200 • 000	_	100		
4 ــ النشاط الدولى (انتلساط)	2 • 560 • 000	2 · 098 · 266	461 • 734 —	81,9		
المجموع الرابع	7 • 760 • 000	7 • 298 • 266	461 • 734 —	94		
خامسا _ الدين العمومي (نفقات مالية)	76 <b>·</b> 078 <b>·</b> 000	75 • 740 • 913	337 • 087 —	99.5		
سادسا _ السلطات العمومية	-	-	-	_		
سابعا _ غير ذلك (2)	109 • 950 • 000	243 • 207 • 670	133 * 257 * 670+	-		
المجموع العام	748 * 335 * 066	872 • 777 • 697	124 • 442 • 631 +	-		

<sup>(1)</sup> العناوين التي استفادت من مساعدات وصل مبلغها الاجمالي الي 066 • 335 • 5 دج •

# (2) أبواب مرتبة في عنوان «غير ذلك»:

16.200.000 + \_

الجـــدول «هـ» نفقــات الميزانية الملعقة للــرى

	· ·		
%	التنفيــــــن	التقديسرات	نــوع النفقـــات
74,I	10.592.382,01	14 • 280 • 000,00	_ مرتبات وأجور
58,5	612 • 705,92	1.047.100,00	ـ التعويضات
56,5	1 • 145 • 745,25	2.025.000,00	- المنت العائلية
62,3	255 • 038,95	409 • 000,00	ـ الضمان الاجتماعي
79,3	238 · 556, 42	300 • 000,00	- المعاشات
71,0	<b>2</b> 88 • 296,79	406 • 000,00	_ الدفع الجزافي
71,1	13.132.725,34	18 • 467 • 100,00	مجموع النفقات المخصصة للمستخدمين
			عتــاد وتسييـر:
70,5	119.862,71	170.000,00	- المشتريا <i>ت</i>
57,8	3.302.581,91	5.705.400,00	- مصاریف التسییر (I)
96,1	40 • 377, 10	42.000,00	ـ اللبـــاس
44,4	547 • 221 , 47	1 * 231 * 000,00	- حظيرة السيارات
56,0	4.010.043,19	7 · 148 · 400,00	مجموع نفقات العتاد والتسيير:
64,0	32 · 341,88	50.000,00	ـ أشغال الصيانة
	_	4.210.000,00	ـ أتاوى الاستهلاك
73,0	9.500,00	13.000,00	_ النشاط الاجتماعي
64,6	71 • 715,25	111.500,00	ے غیر ذلك
57,5	17 • 256 • 325,66	30 • 000 • 000,00	المجموع العمام :
			(۱) منها :
			مصاريف استغلال الاراضى المسقية
55,8	2 • 853 • 007,35	5 • 067 • 400,00	(نفقات الضخ)

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 27 صفر وأول ربيع الاول عام 1400 الموافق 15 و 19 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافيق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد أنور بونابى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافيق 15 يناير سنية 1980، يرسم السيد محمد عزونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بعوجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافيق 15 يناير سنية 1980، يرسم السيد معمد على سريدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافقة 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد رابح عوابدية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافية تناير سنية 1980، يرسم السيد

عبد المالك أبوبكر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافسة 15 يناير سنسة 1980، يرسم السيد الامين زبورى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها تسعة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يعاد ترتيب السيد على مطالى فى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 430) ابتداء من 2 يناير سنة 1978 و يحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفى عام 1400 الموافق 15 يناير سنية 1980 يعين السيد الباهى سناوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافقة 15 يناير سنسة 1980، يرسم السيد عزوز أوكبير فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1400 الموافقة 15 يناير سنسة 1980، يرسم السيد محمد نويبت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من

بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 صف عام 1400 الموافقة 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد سعيد عبادو في سلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنسة 1980، تعين السيدة خيرة بن حدو، زوجة سمير، متصرفة متمرنــة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية •

بموجب قرار مورخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد اسماعيل حقة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يوليو سنة 1978، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مورخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد مؤمن ديحو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـــداء من 18 أكتوبر سنة 1978 ٠-

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد عبد العميد مخالفة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريــــخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما ال

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 للوافق 19 يناير سنسة 1980، يعين الشيث

5 يوليو سنة 1979، ويحتفيظ في هذا التاريخ مولود بوكلاب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ·

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1979 كالتالي: «يعين السيد أحمد غالم متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من أول يوليو سنة 1977 -

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد سالم بتيرة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، ترسم الأنسـة جميلة خنوف في سلك المتصمونين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمېر سنة 1977 ٠

بموجب قرار مورخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، ترسم الأنسة فتيحة بلخام في سلك المتصــرفين وتـرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977 •

بموجب قرار مورخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد عمرو حفيظ في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام | 1406 الموافق 19 يناير سنة 1980 تعين الآنسة نزيهة

برئاسة الجمهورية ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 تقبل ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 استقالة السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني المتصرف المتمرن٠

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنتة 1980 يعين السيد ابن سعيد غزار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

وقبل هذا التعيين استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 المو فق 19 يناير سنــة 1980 يعين السيــد جمال الدين بريمي متصــرفا متمــرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

## وزارة الشـــؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد مصطفى هشماوى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان ببيروت.

زكات متصرفة متمرنــة (الرقم الاستدلالي 295) مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد الشاذلي بن حديد قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (فرنسا) .

## وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/76 المـؤرخة في 2 يونيوسنــة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايـــة قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 6 ــ 76 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1976 الصادرة عن المجلـــس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 \_ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10/79 المؤرخة في 16 أكتـــوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايـة المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ربيع

الاول عام 1400 الموافق 22 ينايل سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 10 ـ 79 المؤرخة في 16 أكتوبل سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقـــا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

## وزارة الصناعات الغفيفسة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد منصف بن على الشريف بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج، لتكليفه بمهام أخرى •

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 27 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقــري وزير التعمير والبناء والاسكان ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 79 \_ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المعــدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 \_ 127 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة السكن والبناء، الذى هو موضوع المرسوم رقم 78 – 651 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 المشار اليه أعلاه، طبقا للهياكل المبينة أدناه وفي اطار تطبيق المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 8 مارس سنة 1979 المتضمن تنظيم المكومة وتشكيلها المتكورة

المادة 2: تشمل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، تحت سلطة الوزير الذي يساعده في ذلك الامين العام، مايلي:

- المديرية العامة للتعمير،
  - ـ المديرية العامة للبناء ،
- \_ المديرية العامة للاسكان ،
- ــ المديرية العامة لوسائل الانجاز والتكوين.
- ـ المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن .
  - \_ مديرية التغطيط،
    - مديرية المراقبة ·

المادة 3: يكلف الامين العام بتنشيط الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصاية وزارة التعميس والبناء والاسكان، وتنسيقها ومراقبتها •

المادة 4: تسند الى المديرية العامة للتعمير المهام التالية:

- دراسة الاجراءات الواجب اتخاذها في مجال السياسة الوطنية للتعمير، واقتراح ذلك ،
- تصنيف النصــوص التنظيمية الخاصــة بالتعمير واعداد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتطبيقها ،
- \_ اقتراح الاجراءات التي تتلاءم مع التطور الديمغرافي والاقتصادي للمناطق الحضرية والريفية ،
- التوجيه والتنشيط والمراقبة في اطـــار التشريع المعمول به وفي حــدود مهمتها، لنشاط الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزيــر التعمير والبناء والاسكان والمكلفة بدراسة التعمير والاعمار الاقليمي، وما يتصل بهما من أعمال.

#### وتتكــون من:

- مديرية الانظمة وبرامج تخطيط المدن ، - مديرية التنمية العضرية والتهيئة

# المادة 5: تشمل مصديرية الانظمة وبرامج تخطيط المدن، مايلي:

- المديرية الفرعية للانظمة الحضرية ،
- \_ المديرية الفرعية لبرامج تغطيط المدن،
  - المديرية الفرعية للدراسات الميدانية وتكلف بمايلي:
- النصوص التنظيمية الخاصة بتخطيط المدن، في اطار تطور البلاد وطبقا للاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية ،
- الدراسات والمخططات التوجيهية والميدانية الخاصة بتخطيط المدن والتهيئة العمرانية داخل حدود المخططات المقررة لبناء المدن،
- ـ تطبيق النظم الخاصة بحفظ الصحة والامن والراحة، في مايبني •
- المادة 6: تشمل مـــديرية التنمية الحضرية والتهيئة العمرانية، مايلي :.

- المديرية الفرعية للدراسات العامة ،
- المديرية الفرعية للتهيئة العمرانية الحضرية،
- المديرية الفرعيسة للتهيشة العمرانيسة الريفية •

#### وتكلف بمايلي:

- المساهمة مع الادارات والهيئات المعنية في الدراسات العامة لاختيار الاماكن، ودراسات طاقات التعمير وتهيئة مختلف مناطق البلاد،
- اعداد السياسة الوطنية لتهيئه المساحات وتطبيقها ولا سيما اعادة النظر في التنظيم الحضرى، وذلك مصع الادارات والهيئات المعنية ،
- دراسة رخص البناء وتسليمها، عندما يهم الامر بناء وحدات صناعية أو وحدات ذات صبغة وطنية، وتعطى رأيها في المنشات ذات الطابع الجهوى وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل،
- العمليات الرامية الى تطوير الاحياء السكنية الريفية وتنظيم الاطار المبنى في الوسط الريفي ،
- الدراسات الخــاصة لمخططات الادمـاج والمخططات الخاصة بالتنمية التي لها علاقة بتطور المدن، وذلك بالاتصال مع الهياكل والوزارات المعنية •

المادة 7: تسنسد الى المديرية العامة للبناء المهمة التالية:

- \_ تدوين النظم التقنية للبناء،
- \_ التكفل بمهام الدراسة وانجاز التجهيزات، ماعدا ما يتصل من ذلك ببرنامج الاسكان،
- ـ تعديد توجيهات المخطط الوطنى التقنولوجي في البناء والسهر على تطبيقها ،
- توجه وتنشط وتراقب في اطار التشـــريع المعمول به وفي حدود اختصاصاتها، النشاط

المتقنى للهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان والمكلفة أساسا بالبحث والدراسة والمراقبة في ميدان البناء.

#### وتتكون من:

- مديرية التجهين،
- مديرية التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية ·

#### المادة 8: تشمل مديرية التجهيز:

- المديرية الفرعية لبرامج التجهين،
- المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة · وتكلف بمايلي:
- تعديد البرامج الغاصة بالتجهيز الثقيل وكيفيات ادماج ذلك في المخطط السوطني للتنمية بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ،
- دراسة نماذج المنشات واختيارها، مما لا يرتبط بالاسكان المتكامل وتطبيقها في اطار المخطط التقنولوجي ووسائل تدخل القطاع والاهداف المتوخاة ،
- برمجة التجهيزات المقررة والسهر على تحقيقها اذا اقتضى الامسر بالاتصال مع الوزارات المعنية •

# المادة 9: تشمل مديرية التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية مايلى:

- المديرية الفرعية للنظم التقنية ،
  - المديرية الفرعية لمواد البناء ،
- المديرية الفرعية لتقنيات البناء٠

#### وتكلف بمايلي :

- تحديد البرامج السنوية والمتعددة السنوات فى ميسدان البحث والدراسات المرتبطة مهمتها،
- اعداد القواعد والمقساييس التقنية للبناء والعمل على قبولها ونشرها ،

- دراسة المواد الاولي قب والاشياء والادوات والعناص والتجهيزات المستعملة في البناء وتقنيتها ومراقبة استعمالها، وتطوير ذلك ووضع المعايير له ،
- المساهمة مع الادارات والهيئات المعنية في توجيه جهاز الانتاج الوطنى قصد تلبيـة احتياجات القطاع ،
- تنظيم القواعد واجراءات المراقبة الخاصة بنوعية مواد البناء مع الادارات الاخرى المعنية اذا اقتضى العال والاشراف على تطبيقها ،
- احصاء تقنيات البناء ومسك الفهرس الخاص بذلك وضبطه ،
- وضع النظم أو الطرق الخاصة واعتمــاد ونشر البناء التي من شأنها أن تزيد في طاقة الانجاز في القطاع وتحسين اقتصاديته ،
- اعداد عناصر المخطط التقنولوجي للبناء، ودراسة ذلك واعتماده ونشره •

المادة 10 : تسند الى المديرية العامة للاسكان المهمة التالية :

- تهيئة العناصر التي تسمح بتعديد السياسة الوطنية وضبطها في مجال الاسكان ،
  - \_ تطبيق القرارات المتخذة في هدا الشأن،
- ـ القيام بأية دراسة تهم الاسكان والاطلاع على على على ما يجرى في هذا المجال
- المساهمة مع الهيئات الاخــرى المعنية في اعداد النظم التقنية الخــاصة بالاسكان وتطبيقها ،
  - ـ متابعة انجاز برامج الاسكان ومراقبتها ،
- ـ دراسة الجوانب السياسية للايجار وملكية السكن العائلي واقتراح ذلك ،
- دراسة التدابير المتعلقة بتنظيم الامـــلاك العقارية الوطنية وطرق ادارتها، وتحـديد ذلك للمصادقة عليه ،

\_ التوجيه والتنشيط والمراقبة في اطار التشريع السارى وحدود اختصاصاتها لهيئات الاسكان الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

#### وتتكون من:

- \_ مديرية الدراسات وبرامج الاسكان .
- \_مديرية الترقية العقارية والتسيير العقارى.

المادة II: تشمل مديرية الدراسات وبراميج الاسكان مايلي:

- \_ المديرية الفرعية للدراسات وضبط المعايير،
  - \_ المديرية الفرعية للاسكان العضرى ،
  - \_ المديرية الفرعية للاسكان الريفى •

#### وتكلف بمايلي:

- دراسة برامج الاستثمارات في ميدان السكن والتجهيزات الملحقة بالاتصال مسع الادارات والهيئات المعنية ،
  - \_ مراقبة انجاز برامج الاسكان ومتابعتها ،
- دراسة المعايير واختيار الاصناف النموذجية في ميدان الاسكان الحضرى والريفي ،
- تحديد المقاييس الغاصة بتوزيع برامسج السكن عبر التراب الوطنى وأماكن بنائها، بالاتصال مع الهيئات المعنية •

المادة 12: تشمل مديرية الترقية العقاريــة والتسيير العقارى مايلى:

- \_ المديرية الفرعية للتسيير العقارى ،
- \_ المديرية الفرعية للترقية وتمليك السكن العائلي ،
- المديرية الفرعيـة للوصاية على هيئـات البناء،

#### وتكلف بمايلي:

دراسة العناصر الخاصة بسياسة الايجار
 وتمليك المساكن العائلية، واقتراحها ،

- وضع الاجراءات والطرق الخاصة بتسيير الاملاك العقارية الوطنية وتنظيمها ،
- السهر على اعادة الاعتبار للعظيرة الموجودة، والعفاظ عليها ،
- \_ توجيه الهيئات الخاصة بالترقية العقارية والتسيير العقارى وتنظيمها ومراقبتها

المادة 13: تسند الى المديرية العامة لـوسائل الانجاز والتكوين المهام التالية:

- \_ المصادقة على المخطط\_ات التي تكلف بها المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة تطورها ،
- ضبط الاجراءات الخاصة بملاءمة وسائل الانجاز للاهداف المرسومة في القطاع ،
- تنسيق نشاط مجموع المدخلين في هـــدا القطاع ،
- توجيه ادارة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتنشيطها ومراقبتها، في مجال اختصاصها بالاتصال مع الهياكل المعنية وطبقا للتشريع المعمول به ،
- اقتراح الاجراءات التي من شأنها تحسين الادارة والانتاجية في جهاز الانتاج بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة ،
- تصور سياسة للتكوين وتحسين المستوى في هذا القطاع واعدادها وتطبيقها ،

#### وتتكون من:

- ـ مديرية البرمجة والتنظيم ،
- ـ مديرية التعليلات المالية والتكاليف.
  - \_ مديرية التكوين٠

المادة 14: تشمل مديرية البرمجة والتنظيم

مايلى:

- ـ المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل ،
  - \_ المديرية الفرعية للتنظيم ،

#### وتكلف بمايلي:

- برمجة وسائل الدراسة والانجاز ،
- مراقبة انجاز المخططات الخاصة بالتكاليف وتنفيذ الصفقات ومتابعته ،
- مساعدة المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية في الميدان الاداري والاقتصادي والمسالي والتنظيم، والقيام بتخصيص الاعتمادات ومتابعة استعمالها، وفعص الصفقات الخاصة بسيراسة الاشغال والتجهيزات المتعلقة بسير المؤسسة واستثماراتها،

#### المادة 15 : تشمل مديرية التعليلات الماليـــــة والتكاليف ما يلى :

- المديرية الفرعية للتحليلات المالية ،
- المديرية الفرعية للتكاليف ومعايير التسيير.

وتكلف تجاه الهيئات والمؤسسات الموضوعة تعت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، بمايلي :

- وضع الاجراءات اللازمة لتحسين التسيير،
- القيام بالتعليل المالى ومراقبة التسيير وجمع الوثائق المالية والمعاسبة وتعليلها والمصادقة عليها ،
- تعديد حسابات التسيير والثوابت التقنية والاقتصادية ومراقبة ظروف التـــكوين والتكاليف في هذا القطاع،
  - \_ وضع معايير التسيير ونشرها.

المادة 16: تشمل مديرية التكوين مايلي:

- المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتكلف بمايلي:
- تحديد وضبط شروط التكوين وتحسيسن مسبوى الاطارات والاعوان اللازمين لسير الادارة المركزية والمصالح اللامسركزيسة والهيئات

د المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان. وضيط ذلك •

- وضع المعتويات في برامج التكوين وتعسين المستوى وفيادتها ومراقبتها في مجال اختصاصها بالاتصال مع المصالح المعنية وفي اطار التشريع المعمول به٠

- القيام بالمراقبة التقنية والتربوية لمؤسسات التكوين التابعة للوزارة ،

- متابعة برامج التكوين بالغارج،

المادة 17: تسندالى المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، المهام التالية:

- توفير الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لسير الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة،

- تعد، بالاتصال مع الهياكل المعنية النصوص الخاصة بالقطاع وتعطى الآراء والملاحظات فى النصوص المقترحة، وتدرس الشؤون القانونية والمنازعات التى لها علاقة بالوزارة والمصالح الخارجية مع أى شخص معنوى أو طبيعى، وطنى أو أجنبى،

, - تطور التنظيم وتتولى رقابة ممارسة المهن في القطاع.

#### وتشمل:

- مديرية الادارة العامة،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
  - مديرية مراقبة المهن·

المادة 18: تشمل مديرية الادارة العامة مايلى:

المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي،

- المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة،
  - المديرية الفرعية للوسأئل العامة ·
    - وتكلف بمايلي:
- ـ بسير الموظفين والاجانب التابعين للوزارة،
- \_ السهر على تطبيق السياسة الأجتماعيــة لصالح المواظفين بالوزارة،
- جمع تقديرات الميزانية الخاصة بمختلف المصالح، واعداد مشاريــع ميزانيتى التسيير والتجهيز، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- \_ اعداد ميــزانيتي التسيــي والتجهيـز وتنفيذهما،
- مد تسيير الاموال المنقولة والعقارية للوزارة •

المادة 19: تشمل مديرية التنظيم والشؤون القانونية مايلي:

\_ المديرية الفرعية للدراسات القانونيــة والتنظيم،

\_ المديرية الفرعية للشيوون القانونيية والمنازعات،

#### وتتكلف بمايلي:

\_ اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم قطاع التعمير والبناء والاسكان واعدادها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- دراسة مشاريع النصوص القانونية الواردة من القطاعات الاخرى والوزارات وتحليلها، واعطاء الآراء فيها مع التعليل،

-- دراسة القضايا المتنازع فيها، مما يه--م الوزارة خاصة والقطاع بصفة عامة ومتابعة ذلك،

ـ مساعدة الهياكل والمصالـــ الخارجيـة والمؤسسات، في علاقاتها التعاقدية والقانونية •

#### وتكلف بمايلى:

المادة 20: تشمل مديرية مراقبة المهن مايلى:

المديرية الفرعية لمراقبة ممارسة المهن،

المديرية الفرعية لتنظيم المهن،

- اعداد النصــوص التنظيمية المتعلقــة بالانشطة المهنية في القطاع، وتطبيقها،
- مراقبة الانشطة المهنية في قطاع التعمير والبناء والاسكان، وتنسيق تدخلاتها تبعا لاهداف القطاع،
- دراسة شهادات التأهيل والتصنيف لمؤسسات البناء والاعمال الملحقة، وتسليمها ،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاط المهنى في قطاع البناء •

المادة 21 : تشمل مديرية التخطيط مايلي :

- \_ المديرية الفرعية للدراسات الاستقباليـة،
  - \_ المديرية الفرعية للاحصاء •

#### وتكلف بمايلي:

- \_ ضمان الانسجام في آفاق تنميسة القطاع، بالتعاون مع الهياكل الداخلية والخارجية للادارة،
- \_ المساهمة في اعداد مختلف المخطط\_ات الخاصة بالبناء، حسب المناطق ،

القيام، باختبار الانسجام بين العمليات القطاعية ومخططات الولاية،

\_ جمع المعلومات والمعطيات الاحصائية الخاصة بالقطاع، ومعالجتها وتركيبها ونشرها

المادة 22: تشمل مديرية المراقبة مايلى:

- \_ المديرية الفرعية لمراقبة الشؤون العامة،
  - \_ المديرية الفرعية للتعريات·

وتكلف هذه المديرية، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بمايلى:

- دراسة الشكاوى الواردة من الافـــراد في علاقاتهم مع الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة،

ــ القيام بمهمات التحقيق الموقوتة والدورية، الخاصة بالمصالح الخارجية أو بأى هيئة تابعـــة

لوزارة التعمير والبناء والاسكان وهى مكلفة فى اطار مهمتها باعلام الوزير والمصالح المعنية عند الاقتضاء، بالنتائج واقتراح الاجراءات المناسبة فى هذا الميدان •

المادة 23: يحدد قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الداخلى للادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، من حيث المكاتب،

المادة 24: يلغى المرسوم رقم 78 ــ 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنـــة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكـن والبناء،

المادة 25: يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 28 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنه 1980 ينضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعميد والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستورِ ولاسيما المادة III \_ II منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 185 الموضوعة المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر والاسكان،

سنة 1970 والمتضمن تحديد شدوط توظيف المستشارين التقنيدين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

\_ وبعد الاطـاع على المـرسوم رقم 80 \_ 27. المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافـــق و فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المعدد عددهم ووظائفهم ادناه لدى الادارة المركزية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بالاستشارات والدراسات التقنير والمهام والاعمال الفردية •

المادة 2: يعدد عدد المستشارين التقنييان والمكلفين بمهمة ووظائفهم تطبيقا لآحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليام أعلاه على النعو التالى:

- منصب مستشار تقنى يكلف بالعلاقات مع الهيئات السياهية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالتعاون الدولى الذى له علاقة بقطاع التعمير والبناء والاسكان،

منصب مستشار تقنى يكلف بتطبيق أعمال المنطبيم والمنهجية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بأشغال بعث القضايا النوعية وتعليلها في قطاع التعمير والبناء والاسكان،

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة اقامة هياكل انتسيين الاشتراكى وتطويرها فى الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان،

\_ منصب مكلف بمهمة للوثائق والاعــــلام والصحافة،

\_ منصب مكلف بمهمة لسير مختلف الاعمال التي تقوم بها الوزارة،

\_ منصب مكلف بمهمــة لقضايا التسييـر والمراقبة،

منصب مكلف بمهمة خاص لاجراء التعقيقات في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان،

منصب مكلف بمهمسة لتنظيسم أشغال المؤتمرات ·

المادة 3: تكمل وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هى معددة أعلاه، نشاط التنظيم الهيكلى الذى هو موضوع المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 - 278 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائي في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 ما الموافق 9 فبراير سنة 1980 ما الموافق 9

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتع مسابقــة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدوله فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعميـر والبناء والاسكـان (استدراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 4 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 الصفحة 87 \_ المعمود الثاني \_ المادة الاولى •

بدلا من:

المادة الاولى: تفتح بعنوان سنة 1980 • • •

يقرأ مايلى:

المادة الاولى: تفتح بعنوان سنة 1979 · · · (الباقى بدون تغيير) ·

### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ـ 29 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنه 1980 يتضمن تعديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقــرير وزير المالية ووزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستــور ولاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنـــة 1960 والمتضمن انتقال الاملاك الشأغرة الى الدولة،

12 لأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والا سيما المادة 15 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد بالنسبة لسنة 1980 مبلغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1960 بثلاثمائة وخمسة ملايين ومائة وتسعين ألف دينار (1900-190 دج) وبوزع على كل والاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصية بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك المقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1980 بثلاثمائة وخمسة ملايين ومائية وتسعين ألف دينار (000 190 500 دج) وتوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم المرفق المرسوم المرفق المرسوم المرفق المرسوم المرفق المرسوم المرفق المرفق المرسوم المرفق المرسوم المرفق المرفق المربة المربة المربق المربة المربق المربة المربة المربق ال

المادة 3: يكون وزير الداخليــة أول آمر بمرف هذه الاعتمادات.

المادة 4: تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المادة 2 أعلاه في حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالي :

- يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة فى نفس الباب بموجب مقرر يتخذه الوالى،

- يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب فى نفس العساب بموجب مقرر يتخذه الوالى ويؤشر عليه وزير الداخلية،

و تتم التعديك الاخرى فى توزيك الاعتمادات بموجب مقرر يتغذه وزير الداخلية وذلك طبقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 .

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» تقديرات الواردات للسنة المالية 1980

واردات الأيجار التقديرية (د٠ج)	الولايسات	واردات الایجار التقدیریة (د٠ج)	السولايسات
500 · 000  1 · 050 · 000  4 · 800 · 000  1 · 850 · 000  4 · 000 · 000  20 · 500 · 000  14 · 200 · 000  12 · 000 · 000  2 · 350 · 000  9 · 600 · 000  380 · 000  6 · 000 · 000  1 · 400 · 000  58 · 450 · 000	الجلفة جيجال سعيادة سعيادة سعيادة سيدى بلعباس عنابة قالمات قالمات المستغانم المسيانة مستغانم المسيلة معساكن ورقلادة وهاران	7.000.000 1.200.000 30.000 1.900.000 3.500.000 640.000 1.000.000 1.950.000 6.000.000 4.440.000 3.000.000 (18.500.000) (4.500.000)	أدران الاصنام الاغراط الاغراط باتنة بالبات بسكرة بسكرة بسكرة البليدة البليدة تامنراست تامنراست تامنراست تامنراست تامنراست تامنراست تامنراست البرن وزو تيرى وزو الجزائر و ومنها: البرن الرويبة البرن الرويبة

الجسدول «ب» تقدير المصاريف للسنة المالية 1980

مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیعات الکبری (دج)	النفني والصيالة	مصاريف التسيير (دج)	الولايات
		العادية (دج)	(6)	
5 • 057 • 000	3.621.000	1.600.000	***********	ונכוני
1 * 200 * 000	500 • 000		1.000.000	الاصنام
1 • 200 • 000	430 • 000	400 • 000	300 • 000	الاغــواط
1 • 790 • 000	1	420 • 000	350 • 000	أم البواقى
2.000.000	1.000.000	450 • 000	340 • 000	باتنة
1.100.000	851 • 000	596 • 000	553 • 000	بجاية
	589 • 000	185 * 000	326 • 00	بسكـــرة
1 • 210 • 000	560 • 000	400 • 000	250 • 000	بشــان
11 • 000 • 000	6 • 657 • 000	2 * 743 * 000	r • 600 • 000	البليدة
2 * 300 * 000	1 • 307 • 000	550 • 000	443 • 000	البسويرة
_	. —		-	تامنراست
1 • 700 • 000	1.110.000	340 • 000	250 • 000	تبســة
5 • 000 • 000	2 • 684 • 000	1 * 206 * 000	1.110.000	تلمسان
3.200.000	1 • 900 • 000	900 • 000	700 • 000	تيــارت
3 * 500 * 000	<b>2</b> · 254 · 000	680 • 000	566 • 000	تيـــزى وزو
108 • 109 • 000	65 • 759 • 000	26 • 800 • 000	15 * 550 * 000	الجزائر _ ومنها :
(3 • 000 • 000)	(1 · 500 · 000)	(800 • 000)	(700 • 000)	الشراقة
(3 • 500 • 000)	(1.650.000)	(1.000.000)	(850 • 000)	الرويبة
1 * 200 * 000	744 • 000	246 • 000	210 • 000	الجلفـــة
1 • 239 • 000	487 • 000	412 • 000	340 • 000	جيجــــل
4 • 500 • 000	1 • 693 • 000	1.612.000	992 • 000	سطيــف
2 • 600 • 000	928 • 000	1 * 247 * 000	425 • 000	سعيـــه
6 • 400 • 000	3 • 064 • 000	2•316•000	I *020 * 000	سكيكــدة
12 • 400 • 000	7.000.000	3 • 500 • 000	1.000.000	سیدی بلعباس
14 • 321 • 000	7 • 630 • 000	4 • 992 • 000	1 • 699 • 000	عنابة
7 • 000 • 000	4 • 520 • 000	1.500.000	980 • 000	قالمسة
8 • 410 • 000	5 • 000 • 000	2.310.000	1.110.000	قسنطينة
3 • 000 • 000	1 • 740 • 000	830 • 000	430 • 000	المسدية

#### الجــدول «ب» (تابع)

مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیعات الکبری (دج)	مصاريف التسيير التقنى والصيانة العادية (دج)	مصاریف التسییر (دج)	الولايسات
7 • 700 • 000	5.000.000	1.400.000	1.300.000	مستغانم
1 • 036 • 000	406 • 000	380 • 000	250 • 000	المسيلية
5 • 800 • 000	3.214.000	1 • 400 • 000	886 • 000	معســـکن
1*335*000	850 • 000	345 • 000	140 • 000	ورقلـــة
47 • 400 • 000	27 • 000 • 000	13 • 900 • 000	6 • 500 • 000	و هـــران
500 • 000	500 • 000			اتمام العمليات التى شرعت فيها مصالح وزارة السداخلية والاصلاحات الكبرى مساهمسة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية
30 • 519 • 000	30 * 519 * 000			لسنة 1979
305 • 190 • 000	190 • 017 • 000/	73. 663 000	41.210.000	المجموع العام:

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير | والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المواد سنة 1980 يتضمن تعديد شروط تطبيق مهل اجابة المدينين بالضريبة على التبليغات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على تصريحاتهم في ميدان الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة والرسوم المماثلة •

ان وزير المالية،

ـ بناء على قانـون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادة 25 منه،

\_ وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال، لاسيما المادة و5 \_ 2 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

34 و 35 و 97 منه،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد بموجب هذا القـــرار شروط تطبيق المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة و5 \_ 2 من قانيون الرسوم على رقم الاعمال المعدلة بالمواد 34 و 35 و 97 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، فيما يخص مهلة الاجابة على التبليغات الغاصة بالتعديلات الواجبة في تصريحات المدينين بالضريبة •

المادة 2: تحدد المهلة المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 97 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والتي يجب على المدينين بالضريبة الذين كانوا موضوع تحقيق في المعاسبة، الاجابة فيها على التبليسغ الذي اخبرتهم بواسطته مصلحة الضرائب عن التعديلات الطارئة على تصريحاتهم كالتالى:

ت ـ ستون (60) يوما بالنسبة لـ :

أ) المؤسسات الاشتراكية والمسيرة ذاتيا،

ب) شركات الاسهم والشركات المماثلة،

ج) المؤسسات الاخسرى مهما كان شكلها القانونى والتى يفوق رقم أعمال احدى سنواتها المالية المحقق فيها مبلغ خمسة ملايين دينار أو يعادله •

2 ـ خمسون (50) يوما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والشركات المماثلة التى لا يصل رقم اعمالها السنوى بالنسبة لسنوات المالية المحقق فيها، خمسة ملايين دينار •

3 - أربعون (40) يوما بالنسبة للمؤسسات الخصوصية التى لا يصل رقم أعمالها السنوى خمسة ملايين دينار •

4 - ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للمدينين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الشبه الحقيقى وللجزافى •

المادة 3: تحدد مهلة الاجابة الخاصة بالتعديلات التى تنوى مصالح الضرائب المباشرة اجراءها على التصريحات الدورية ما عدا التعديلات الناتجة عن تحقيق في المحاسبة والمشار اليها في المادة 2 أعلاه، بثلاثين يوما بالنسبة لكل المدينين بالضريبة •

المادة 4: يكلف مدير الضرائب بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 •

محمد يعلى

# وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للدخــول فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة •

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1390 الموافـــق 3 ديسمبر سنــة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيـص المنح الدراسية والمرتبات المسبقــة ورواتب التموين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر علم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظف ين المتمرنين،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 – 60 المؤرخ فى 1970 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريال سنة 1970 والمتضمن أنشاء المعهد التقناولوجي للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 – 208 المؤرخ فى أول اكتوبر سنة 1971،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 – 81 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

- وبمقتضى القـــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة وتفتح بعنوان سنة 1980 لتوظيف 40 طالبا مفتشا رئيسيا للتجارة تجرى هذه المسابقة ابتداء من 20 يوليو سنة 1980 وينتهى التسجيل يوم 29 يونيو سنة 1980

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة لجاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وللموظفين المرسمين في سلك مرتب على الاقل في السلم 11، الذين يثبتون سنتين خدمة في مصلحة عمومية عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: يجب الا يتجاوز عمر المترشحين 26 سنة بتاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير الحد

الاعلى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة وسنة عن كل عام في الخدمة العمومية، ومسدة الخدمة الوطنية، وكذلك الوقت الذي قضاه المترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز ذلك العد وسنوات في الاحوال الثلاثة الاولى و 10 سنوات في الحالة الاخيرة و

المادة 4: يجب على المترشحين الناجعين فى المسابقة أن يقضوا بوزارة التجارة، بعد تخرجهم من المعهد، فترة تساوى على الاقل المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 ــ 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: تدوم الدراسة أربع سنين وتجرى بالمعهد التقنولوجي للتجارة •

المادة 6: يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه، الى المعهد التقنولوجي للتجارة مرفقة بالوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
  - ـ شهادة الجنسية،

- نسخة من صعيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر،

- شهادتان طبیت ان (الامراض الصدریة والطب العام) تثبتان أن المترشح غیر مصاب بای مرض أو عجز یتعارض مع الوظیفة المطلوبة،

\_ صورة مطابقة للشهادات أو الدبلومات،

- شهادة عائلية للحالة المدنية أو نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظممة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بالنسبة للمترشحين الذين لهم الحق في تأخير السن،

ـ نسخة من قرار التعيين في سلك مرتب في السلم II على الاقل بالنسبـة للمترشعيـن من

الموظفين، وبيان عن الخدمة في الادارة، ورخصة المشاركة في الاختبار مسلمة من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

## 1 \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) انشاء في موضوع عام، المدة 4 ساعات \_المعامل 3 ،

ب) اختبار فى القدرة على تلخيص نـــص اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات ــ المعامل 3،

ج) اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات ــ المعامل 1،

د) اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعــة واحدة،

#### 2 \_ الاختبار الشفوى للنجاح:

ــ حوار مع اللجنة حول موضوع عام، المدة 15 دقيقة •

المادة 8: تحدد لجنة الامتحان معدل القبول •

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا الذين حصلوا على هذا المعدل.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعد مقصية بالنسبة لجميع الاختبارات، غير أن اختبار اللغة الوطنية، فالعلامة المقصية فيه هي 4 من 20°

المادة و: يحدد قائمة الناجعين وزير التجارة بناء على اقتراح اللجنة المكونة من:

- مدير الادارة العامة بــوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله،
- \_ مدير المعهد التقنــولوجي للتجـارة أو ممثله،

مدرسين من المعهد التقنولوجي للتجارة • ويمكن أيضا وضمع قائمه اضافية حسب الاستحقاق للمترشحين الذين يخلفون من يتغيبون •

المادة 10: يمكن تنظيم دورة ثانية عنسه الاقتضاء وبناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشعين الناجعين يقلم عن نصف المناصب المعروضة، وذلك في حدود الاماكن الشاغرة •

تكون قائمة الاختبارات ومعدلات القبول والنجاح وكذلك لجنة الامتحان في هدف الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلان

المادة II: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 •

عن وزير التجارة عن الامين العام لرئاسة الامين العام وبتفويض منه معمد رحموني المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

# الملعــق برنامــج الاختبارات

#### المقالة:

مقالة فى موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية والتحريرية • يعرض على المترشح موضوعان للاختيار •

#### التلغييص:

تلخیص نص ذی طابع اقتصادی أو اجتماعی بنسبة 3 الی ۱۰ ویقدم نص واحد ۰۰

#### الرياضيات:

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية. اللفة الوطنية:

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب.

### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنسة 1980 يتصمسن تعيين قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد على غفار رئيسا للمجلس القضائي بالجنزائر

## وزارة الشــؤون الدينيــة

مرسوم رقم 80 \_ 30 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب الاول ـ ثانيا،

ـ وبناء على الـدستور، ولا سيما المادة III الفقرات 6 و 7 و 10 منه،

 وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها المعدل.

يرسم مايلي:

يكلف وزير الشؤون الدينية بالسهر على التطور المنسجم للنشاط الديني حسب ما حدده الميثاق الوطنى وتوفير الوسائل الرامية الى تعقيق الاهداف فى ميدان التربيبة الدينية بأبعادها العقائدية والاخلاقية •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الدينية بتهيئة الاجيال القادمة لمعرفية الاسلام معرفة كساملة وصعيعة في بعديه الديني والعضاري وباعتباره المقوم الاساسى للشخصية الجزائرية.

المادة 3 : يعنى وزير الشؤون الدينية بنشر التربية الدينية والثقافية الاسلامية، مع الوزراء المعنيين لتعزيز ذلك في برامج التعليم المسدرسي والجامعي •

المادة 4: يتخصف وزير الشوون الدينية الاجراءات اللازمة لمواصلة وتعمرين المجهمودات المبذولة لتنظيم تعليم القرآن وجعل المسجد بيتا للتعبد ومركزا للاشعساع التسربوي والحضاري الاسلاميين •

المادة 5 : يؤهل وزير الشؤون الدينية للقيام بأى دراسة وعمل قصد:

I - دعم القيـــم الجوهرية والايديولوجية الاسلامية وابرازها ،

2 \_ القضاء على أسباب الفهم السيء للاسلام، وعلى العوامل التي أخرت تفتح قيمه الايديولوجية •

ولهذا الغرض ينظم ملتقيات الفكر الاسلامي والمبادلات الضرورية في هذا الميدان مع العـــالم الاسلامي، ويتخذ التدابير اللازمة لتوجيه نشاط المؤسسات الدينيسة والمراكن الثقافية الاسلامية، والملتقيات والمبادلات المشار اليها أعلاه.

المادة 6: يعمل وزير الشؤون الدينية على المادة الاولى: في اطار تجسيد السياسة الوطنية | توضيح المبادىء الاشتراكية التي يتضمنها التكافل

الاجتماعي باعتباره أحسد العناصر الجوهرية في الاسلام •

المادة 7: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 31 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتعلق بتنظيم الادارة المسركزيسة لسوزارة الشسؤون الدينية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- \_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

\_ وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 71 – 299 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لسوزارة المتعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتألف الادارة المركزية لـوزارة الشؤون الدينيـــة الموضوعة تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام من:

- عديرية الادارة العامة ،
- 2 \_ مديرية الموظفين والتكوين ،
  - 3 ـ مديرية الشؤون الدينية ،
- 4 مديرية البعوث الاسلامية والملتقيات.
- المادة 2: تتألف مديرية الادارة العامة من:
- 1 ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
   وتكلف بمايلى :
- ـ تحضيل ميزانية تسييل الوزارة وتنفيذها،
- \_ السهر على وضــع ميـزانيات المؤسسات الموضوعة تعت وصاية الوزارة وتنفيذها ،
  - \_ مراقبة الاستغلالات الماشرة •
- 2 المديرية الفرعية للتجهيز والبناءات، وتكلف بمايلي:
  - \_ وضع ميزانية التجهيز وتنفيذها ،
- \_ تعضير الدراسات والمشاريع الاولية الخاصة بالبناء ،
  - \_ متابعة انجاز الاشغال،
  - ـ ابرام الصفقات ومراقبة انجازها.
- ٤ ــ المديرية الفـــرعيـة للوسائل العامة،
   وتكلف بمايلى:
  - \_ تسيير العتـاد،
  - \_ تسيير حظيرة السيارات،
- متابعة صيانة البنايات الادارية والمبانى الدينية •
- 4 ـ المديرية الفـــرعية للدراسات، وتكلف بمايلي:
- دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة
   عن مختلف الوزارات والمصالح العمومية ،
- جمع الوثائق والمعلومات الضرورية لوضع مشاريع النصوص القانونية وبرامج العمل الخاص بمختلف مصالح الوزارة ،

- حفظ الوثـانق العامـة والاحصائيـات والنشرات ،
- ـ القيام بشؤون المسحافة والاعلام والترجمة،
- انجاز الدراسات التقنية وتلغيص البرمجة في اطـار التغطيط الغـاص بنشاطات الوزارة، بالتعاون مع المديريات المعنية •

المادة 3: تتألف مديرية الموظفين والتكوين من:

1'- المديرية الفـــرعية للموظفين، وتكلف بمايلي:

- القيام بتسيير موظفى الادارة المركزيـة والمصالح الغارجية ،
  - متابعة تسيير موظفى السلك الدينى ،
- تنظيم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفى الوزارة.

## 2 - المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بمايلى:

- اعداد برنامج التكوين ورفع مستوى الموظفين والسهر على تطبيقه ،
- ممارسة الوصاية الاداريـة على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية ·

المادة 4: تتألف مديرية الشؤون الدينية من:

# 1 - المديرية الفرعية للتوجيه الديني ، وتكلف بمايلي :

- العمل على نشر الوعى الدينى به كل واسع ووضع برامج التوجيه العاصة به ،
  - تنظيم المواسم الدينية ،
- انعاش ومراقبة نشاط الجمعيات الدينية طبقا للتنظيم السارى المفعول ،
  - متابعة التوجيه الديني بالمساجد.

# 2 - المديرية الفرعية لتعليم القرآن، وتكلف بمايلي:

- اتخاذ التدابير الخــاصة بتعليم القرآن والسهر على تطبيقها ،

- تنظيم المسابقات الخاصة بعفظ القسران الكريم •
- 3 المديرية الفرعية للاوقاف، وتكلف بمايلي:
- قبول الاوقاف ومتابعة تسييرها في اطان التنظيم الجارى به العمل ،
  - متابعة كل القضايا المتعلقة بالاوقاف،
- مسك جرد للمساجد ومغتلف المعلات الدينية •

المادة 5: تتألف مديرية البعوث الاسلاميــــة والملتقيات من:

# 1 - المديرية الفـــرعية للبحوث الاسلامية، وتكلف بمايلي:

- العمل على انعاش التراث الاسلامي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة ،
- العمل على جمسع المغطوطات والترجمات المتعلقة بالاسلام وطبعها قصد المعافظة عليها وتعميم استعمالها ،
- متابعة كل ما ينشر عن الاسلام والتعقق من صحة طبعات القرآن الكريم.

# 2 - المديرية الفرعيـــة للملتقيات، وتكلف بمايلي:

- تنظيم الملتقيات وتعميم الفكر الاسلامي ،
- المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الاسلامية التي تعقد في الخارج ،
- توسيع المبادلات الخاصة بالثقافة الاسلامية مع البلاد الاسلامية ،
- تبادل النشرات والمؤلفات عن الاسلام مـــع الهيئات المختصة الموجودة في الغارج.

# ٤ - المديرية الفرعية للثقافة الاسلامي - ، وتكلف بمايلى :

- المساهمة في تطهيه الثقافة الاسلامية وترقيتها في مختلف مظاهرها في اطهار الميثاق الوطني ،

- العمل على احداث المراكن الثقافية الاسلامية وتنشيطها ومراقبتها ،
- تسيير المكتبات ومصالح النشر الخاصـــة بالوزارة ،
- \_ نشر المدراسات والمؤلفات الثقافية الاسلامية •

المادة 6: ان التنظيم الداخلي لوزارة الشؤون الدينية فيما يخص المكاتب، يكون موضوع قسرار وزارى مشترك من وزير الشؤون الدينية ووزيس المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتعليم الاصلى والشؤون الدينية •

المادة 8: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980°

الشّاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 32 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث مناصب المستشارين التقنييان والمكلفيان بمهماة فى وزارة الشاؤون الدينية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- \_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٥
- \_ وبعقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 1070 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1070

- والمتضمن تعديد شـــروط تـــوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،
- \_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 280 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المرسوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 31 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الدينية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة الشؤون الدينية، ثلاثة مناصب للمستشارين التقنيين:

- ١ مستشار تقنى مكلف بمتابعة أعمال المجلس
   الاسلامي الاعلى ،
- 2 \_ مستشار تقنى مكلف بالثقافة الاسلامية ،
- 3 ـ مستشار تقنى مكلف بمتابعة شؤون العج •

المادة 2: تحدث بوزارة الشؤون الدينية ثلاثة مناصب للمكلفين بمهمة:

- ١ مكلف بمهمة قائم بالنشاطات الدينية ،
  - 2 ـ مكلف بمهمة قائم بالتعاون الدولي ،
- 3 ـ مكلف بمهمة قائم بالعلاقات العمومية •

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 280 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هـــندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980 •

الشادلي بن جديد

# كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنسة 1980 يتضمسن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد النور عترون مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل العلمية بكتابة الدولة للصيد البحرى •

#### اعسلانات وبلاغات

#### انذاران امقارابن

تؤمر مجموعة المقاولات المتكونة من الشركة المجزائرية للاشغال العمومية ومقاولة العفر والاشغال العمومية والمتضامن واللتان واللتان العمومية العاملتان معا وبالتضامن واللتان اختارتا الجزائر العاصمة كموطن لها \_ الطريق الوطنى رقم 5 باب الزوار \_ متعهدة الصفقة رقم 40 \_ 70 التى صادق عليها بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1979 والى أم البواقى والمتعلقة باشغال اعادة بناء الطريق الولائى لربط أم البواقى بخنشلة بأن:

تشرع في الاشغال موضوع صفقتها للانتهاء منها في الآجال المحددة •

تمنح أجل IO أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية ·

وفى حالة عدم استجابتها فى الاجل المعدد لها تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يؤمر السيد عبد القادر قسطالى المقاول فى الاشغال العمومية بعين الدفلى، متعهد الصفقة التى صادقت عليها الولاية بتاريخ 14 مارس سنة 1978 تحت رقم 23 – 78 بأن: يزيد فى عدد عماله وعتاده وأن يزود ورشته بصفة جدية، فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار •

واذا لم يستجب لهذا الانسدار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذي صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية، ولاسيما فسيخ صفقته و